مجلة الاتحاد العربى للنشر العلمى
الإصدار السادس عشر
المجلد (٤) العدد (١٦)
٢٠٢٣ (١-٢٤)

United Arab Scientific Publishing Company

مجلة الاتحاد العربى
للنشـــر العلمـــى

اصلاح محكمة العدل الدولية

حاتم محمد ديب شاهين
(كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، رام الله، فلسطين)
نشر إلكترونياً بتاريخ: ١ أكتوبر ٢٠٢٣ م

الملخص:

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتلعب دورًا حاسمًا في حل النزاعات الدولية، ومع ذلك فقد أثيرت مخاوف بشأن هيكلها، مما قد يعيق فعاليتها وكفاءتها وقدرتها على إقامة العدل.

ومن خلال الكشف عن مدى فعالية محكمة العدل الدولية في التسوية السليمة للمنازعات الدولية، بناءً على شكلها التنظيمي الحالي، وكيف لهذا الهيكل –القواعد الموضوعية والاجرائية- المتشكلة لها في القيام بوظيفتها على الشكل المطلوب، فمن الممكن أن تساعد دراسة هيكل المحكمة في مواجهة التحديات المعاصرة، مثل القضايا القانونية المعقدة، والتقدم التكنولوجي، أو مشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية، من خلال تكييف هيكل المحكمة مع الديناميكيات المتغيرة للعلاقات الدولية، يمكن أن تظل ذات صلة وفعالة في معالجة القضايا الناشئة.

تقترح هذه الورقة فحصًا شاملاً للهيكل الحالي لمحكمة العدل الدولية وتستكشف الإصلاحات المحتملة التي يمكن أن تعزز عملها وتضمن نظامًا قضائيًا عالميًا أكثر إنصافًا، كما يهدف البحث إلى تحديد القضايا الرئيسية، وتقييم النماذج البديلة، والتوصية بالإصلاحات التي تعالج التحديات التي تواجه محكمة العدل الدولية في القرن الحادي والعشرين.

الكلمات المفتاحية:

(محكمة العدل الدولية، القواعد الموضوعية والإجرائية، اختصاصات محكمة العدل، المنازعات الدولي)

مقدمة:

تعرضت المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة إلى الوسائل السلمية الكفيلة بتسوية النزاعات الدولية، والتي من بينها الوسائل القضائية على صعيد القانون الدولي مجسدة في محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، والتي تلعب دورا جوهريا في تسوية النزاعات القانونية بين الدول، وذلك من خلال مختلف تخصصاتها سواء تعلق الأمر بالاختصاص القضائي أو الاختصاص الاستشاري.

لطالما كانت محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ذات اهمية كبيرة في مجال حل النزاعات الدولية، وصون السلام العالمي، ومع ذلك فإن تطبيق اختصاص محكمة العدل الدولية منذ إنشائها لم يخلو من الانتقاد، وهناك جدل كبير بشأن العديد من القرارات والفتاوي الصادرة عن المحكمة، فقد قال الأمين العام للأمم المتحدة السيد "أنطونيو غوتيريز" في كلمته أمام مجلس الأمن الدولي وفي أطار مناقشة موضوع الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لتحسين تسوية المنازعات الدولية، "سيادة القانون كل ما يقف بين السلام والاستقرار والصراع الوحشي من أجل السلطة والموارد.(

ومع ذلك، فإن إصلاح محكمة العدل الدولية، هو عملية تهدف إلى تجديد أو تعديل قواعدها الموضوعية والإجرائية لتعزيز كفاءتها وتحقيق غايتها من خلال الوصول للعدالة، تناقش هذه الورقة الاشكالات التي تحول دون الإعمال الجيد لاختصاص محكمة العدل الدولية من خلال استقراء نصوص النظام الأساسي لها، والوقوف على مواطن الخلل في معالجة لهذه المواطن.

ثالثا: المنهج المتبع:

حاولت الدراسة معالجة موضوع البحث من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص النظام الأساسي ولائحة المحكمة، ومقاربتها للواقع وتبيان مكامن الخلل والضعف التي من شأنها الحد من فعاليتها وتعرضها لنقض بسبب الاخفاقات العديدة التي مرت بها، خصوصا ما يتعلق بنطاق اختصاصها القضائي.

رابعاً: الاشكالية:

استطاعت محكمة العدل الدولية بهيكلها الحالي تسوية العديد من النزاعات بين الدول، وقدمت العديد من الآراء التي كان لها أثرها على العلاقات الدولية ولكن تبقى الإشكالية القائمة هي: إلى أي مدى تستطيع محكمة العدل الدولية في أطار هيكلها الحالي القيام بوظيفتها الأساسية في تسوية المنازعات الدولية والمحافظة على حالة السلام العالمي؟

خامسا: منهجية البحث

للإجابة عن الإشكالية التي يثيرها الموضوع من الممكن تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تفعيل الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

المبحث الثاني: تفعيل الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولي

المبحث الثالث: التركيبة التنظيمية لمحكمة العدل الدولية

المبحث الأول: تفعيل الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

من المعلوم ان الاختصاص الشخصي للمحكمة يتمثل في قدرة المحكمة في النظر بالقضية المعروضة امامها حسب شخصية الأطراف، وبالتالي يفترض لتفعيل اختصاص محكمة العدل الدولية التمتع بحق المثول، أو الحق في الوقوف أمام المحكمة، فهو ميزة إجرائية تتعلق بالأساس في اكتساب صفة ذات طبيعة قانونية تمكنك من التقاضي أمام المحكمة، إلا أنه في بعص الأحيان لا يمكن لكيان قانوني أو أكثر المثول أمام المحكمة وذلك لوجود مانع قانوني أو ما يعرف بالاستحالة القانونية.

تتوقف الاستحالة القانونية على النصوص الأساسية التي تحكم عمل المحكمة، ويمكن أن تحدث هذه الاستحالة في أطار الاختصاص القضائي أو الاستشاري للمحكمة.

المطلب الأول: أهلية تفعيل الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

للمثول أمام المحكمة في إطار اختصاصها القضائي لابد من توفر شرطان: الأول امتلاك صفة الدولة تطبيقا لمقتضيات المادة ١/٣٤ من النظام الأساسي، والثاني أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي وتقبل اختصاص المحكمة تطبيقاً لمقتضيات المادة ١/٥٥ من النظام الأساسي.

الفقرة الأولى: القيود المفروضة على صلاحيات الدول في المثول أمام المحكمة

حصرت المادة (١/٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحق في المقاضاة امام المحكمة في الدول، فالدول وحدها لها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع إلى المحكمة ، ويتأكد هذا المبدأ بنص المادتين (٦٢) و(٦٣) من النظام عندما يبحث في أمر تدخل الدول التي لها مصلحة في النزاع المعروض على المحكمة. (أبو الوفا، دون سنة: ١٣(

ومن هذا يتضح أن أبواب محكمة العدل الدولية ليست مفتوحة أمام الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، أو المنظمات الدولية.

حتى فيما يتعلق بأهلية الدول في تفعيل اختصاص المحكمة القضائي، فأن النظام الأساسي وضع بعض القيود على ممارسة الدول لاختصاص المحكمة، حيث فرق بين ثلاث أنواع بين الدول من خلال العلاقة بينها وبين المحكمة.

أولا: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :

طبقاً للمادة (٩٣) من الميثاق تعد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حكميين في نظام المحكمة الأساسي وقد بلغ عددهم إلى العام ٢٠٢٣ (١٩٣) دولة، فلا يمكن لدولة أن تصبح عضواً في الأمم المتحدة من دون أن تنتسب إلى نظام محكمة العدل الدولية.

ثانيا: الدول غير أعضاء في الأمم المتحدة لكنها طرفاً في نظام محكمة العدل الدولية:

يمكن ذلك وفقً لشروط تحدد في كل طلب على حدى من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن (المادة ٩٣/٢ من الميثاق) ، وعليه يمكن لدول غير أعضاء في الأمم المتحدة وبموجب هذه الصلاحية ان يصبحوا أعضاءً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الامر الذي يمكنهم من الاستفادة من اختصاصها القضائي المتاح أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. (الرابي، ٢٠١٤: ١٥٨)

ثالثا: الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولا هي طرف في نظام المحكمة الأساسي :

كفل النظام الأساسي وبموجب مقتضيات المادة (٣٤) من نظام محكمة العدل الدولية الأساسي حق التقاضي للدول غير الأعضاء في نظامها الأساسي ولكنها ترغب في الاستفادة من الصلاحيات القضائية للمحكمة وذلك من خلال التزامها بمجموعة من الشروط يحددها مجلس الأمن ، مع ضرورة مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، ودون أن تمس هذه الشروط بقاعدة المساواة بين المتقاضين أمام المحكمة. (الرابي، ٢٠١٤: ١٥٨)

الفقرة الثانية: عدم مثول أحد الأطراف باعتباره استحالة قانونية لتفعيل الاختصاص القضائي للمحكمة

للمثول أمام المحكمة في إطار اختصاصها القضائي لابد من توفر شرطان: الأول امتلاك صفة الدولة تطبيقا لمقتضيات المادة ١/٣٤ من النظام الأساسي، والثاني أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي وتقبل اختصاص المحكمة تطبيقاً لمقتضيات المادة ١/٥٥ من النظام الأساسي.

وبالتالي، لا يمكن لأنواع أخرى من الكيانات القانونية أن تتمثل أمام المحكمة ، وهم كما يلي :

أولا: الأشخاص العاديون

بالرغم من التطور الملحوظ للمركز القانوني للفرد على صعيد القانون الدولي، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة حظر عليه إمكانية المثول أمامها، فلا يملك الأفراد الطبيعيين الحق في التقدم لمحكمة العدل الدولية بشأن واقعة قانونية، لعدم وجود نص قانوني في الميثاق أو النظام الأساسي ولا حتى لائحة المحكمة يتيح للفرد هذا الظهور. (أبو الوفا، دون سنة: ١٤)

ثانياً: المنظمات الدولية

تتكون المنظمات الدولية من الدول، أي أن الدول هي المكون الأساسي للمنظمات الدولية وبالرغم من ذلك فان النظام الأساسي للمحكمة حظر المنظمات من الحق في اللجوء للمحكمة، فليس لمنظمة دولة رفع دعوى مباشرة على منظمة أخرى، أو حتى أن تقاضي دولة أمام المحكمة. (أبو الوفا، دون سنة: ١٤)

وعلى الرغم من الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية في إطار الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية حين تكون مصدراً للمعلومات، فللمحكمة أن تطلب من المنظمات الدولية العامة بعض المعلومات عن القضايا المعروضة عليها، كما يمكنها أن تتلقى هذه المعلومات والتي قد ترسلها إليها هذه المؤسسات من تلقاء نفسها، وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كذلك فإنه حينما يكون تفسير الميثاق المنشئ لمنظمة دولية أو الخاص باتفاقية دولية تم إقرارها بالتطبيق لهذا الميثاق، معروضاً في قضية أمام محكمة العدل، يعلم مسجل المحكمة هذه المنظمة ويرسل إليها كل الاجراءات المكتوبة، وهو ما نصت عليه المادة ٣/٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تعالت الأصوات داخل اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة للمطالبة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة للسماح للمنظمات الدولية بالمثول أمام المحكمة، وهو ما عبر عنه مندوب أثيوبيا: "توقع هذه المنظمات في الواقع معاهدات أو اتفاقيات دولية، وتبرم عقوداً، وبالتالي سيكون من الطبيعي أن نفتح لهذه المنظمات باب اللجوء إلى المحكمة، بالسماح لها بعرض الأمر أمام المحكمة بوصفها طرفاً في النزاع، كما نرى بأنه لا يوجد أسباب منطقية تمنع منظمة إقليمية كمنظمة الوحدة الأفريقية، من أن تكون طرفاً في نزاع مع منظمة أخرى أو مع دولة أخرى ما على أثر تطبيق أو تفسير اتفاق وقعته مع هذه الكيانات القانونية. (أبو الوفا، دون سنة: ١٥(

يضم الباحث صوته إلى صوت ممثل أثيوبيا في ضرورة إعطاء المنظمات الدولية الحق في المثول أمام المحكمة، خصوصاً وأن هذه المنظمات تتشكل بالأساس من دول وبالتالي من الأولى أن تحل نزاعاتها القانونية أمام محكمة العدل الدولية، بدلاً من البحث على طريق أخرى لحل النزاع، خصوصاً تلك النزاعات التي تكون بينها وبين الدول.

المطلب الثاني: تقييد الحق في طلب الآراء الاستشارية

تختص محكمة العدل الدولية علاوة على اختصاصها القضائي بإصدار آراء استشارية (فتاوى) في المسائل القانونية التي تحيلها إليها الهيئات المفوضة بمثل هذه الإحالة ، حددت المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة الجهات المخول لها بموجب أحكام الميثاق والنظام الأساسي الحق في طلب الآراء الاستشارية ذات الصبغة القانونية من محكمة العدل الدولية، وهم مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة كأجهزة رئيسية للأمم المتحدة، بالإضافة إلى سائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، شريطة الحصول على إذن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفقرة الاولى: الكيانات المحجوبة من طلب الآراء الاستشارية

يحكم الاختصاص الاستشاري للمحكمة شرطان: الأول، شخصي يتمثل في أن يكون الجهاز أو المنظمة قد سمحت لها المادة (٩٦) ميثاق الأمم المتحدة طلب الرأي الاستشاري ، والثاني، شرط موضوعي خاص بكون طلب الرأي يتعلق بمسألة قانونية.

أولا: الافراد العاديون

كما في الاختصاص القضائي لم يمنح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحق للأفراد الطبيعيين في اللجوء إلى المحكمة، لطب الآراء الاستشارية، وحتى المثول أمامها في القضايا أو الطلبات الاستشارية التي تكون مرتبطة بهم وبمصالهم بشكل مباشر خصوصا في القضايا التي تطلب فيها المنظمات الدولية آراءً استشارية ترتكز في الأساس على علاقة المنظمات والأفراد الطبيعيين، (أبو الوفا، دون سنة: ١٧) وهو ما يؤثر احياناً على مبدأ المساواة أمام العدالة.

أثارت العديد من الآراء الاستشارية أمام المحكمة الجدل، كان أبرزها الرأي الاستشاري الخاص بأحكام محكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على طلب اليونسكو. (أبو الوفا، دون سنة: ١٧(

ونظراً للمشكلات التي سببتها الاستحالة القانونية لمثول الأفراد أمام محكمة العدل الدولية في أطار اختصاصها الاستشاري حاولت هذه الأخيرة أن عليها ان تتأكد ان أطراف النزاع كانت لهم فرصة كافية تسمح لها بإدارة العدالة عند إصدارها لرائيها. وهو ما اتبعته محكمة العدل الدولية عند نظرها في رأيها الاستشاري الخاص بالحكم رقم (٢٧٣) الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وأكدت المحكمة ان عدم المساواة النظرية (المترتبة عن نصوص النظام الأساسي) يمكن تجاوزها من تحقيق نوع من المساواة العملية أو الفعلية، وذلك عبر تلقي مذكرات مكتوبة من الموظف الدولي، وعدم عقد جلسات للمرافعات الشفوية. إلخ. (أبو الوفا محمد، ١٩٨٢: ٢٢٩(

ثانيا: المنظمات التي ليس لها حق طلب الآراء الاستشارية

تتمثل هذه المنظمات في المنظمات الإقليمية والمنظمات العالمية، التي اخرجها نص المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة من دائرة المنظمات المخول لها طلب الآراء الاستشارية، فقد وضعت هذه المنظمات والمؤسسات في وضعية استحالة قانونية للمثول أمام المحكمة في طلب الفتاوى. (أبو الوفا، دون سنة: ٢١ (

وهنا لابد من التدخل من أجل تعديل مقتضيات الميثاق والنظام الأساسي ولائحة المحكمة لتمكين هذه المنظمات من طلب آراء المحكمة الاستشارية خصوصا وأن لهذه المنظمات دوراً كبيرا في إرساء مبادئ القانون الدولي كذلك المحافظة على حالة السلم والأمن العالمي، وان ما تقع فيه من اشكالات قانونية أو صعوبات في تفسر بعض قواعد القانون الدولي والمعاهدات التي تكون جزءً منها تتطلب السماح لها بطلب الآراء الاستشارية من المحكمة على غرار أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات المخول لها هذه الصلاحية بموجب الميثاق. (الزوي، ٢٠١٣: ٦٤(

ثالثا: الدول

يتضح من خلال استقراء الميثاق والنظام الأساسي وكذلك لائحة المحكمة بأن ليس لدول الحق في طلب الآراء الاستشارية مباشرة وتلقائيا من محكمة العدل الدولية، بل يبقى ذلك محصوراً بالجمعية العامة

ومجلس الأمن وغيرهما من الهيئات الدولية التي يسمح لها الميثاق، وحصرت هذه الحق في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. (أبو الوفا، دون سنة: ٢١ (

وفي هذا الصدد اقترح العديد من ممثلي الدول أثناء بحث دور محكمة العدل الدولية داخل اللجنة السادسة للجمعية العامة ضرورة فتح أبواب الاختصاص الاستشاري امام المنظمات الدولية غير الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والوكالة الدولية لطاقة الذرية كذلك المنظمات الإقليمية، بل اقترح البعض السماح للدول بطلب الآراء الاستشارية.

الفقرة الثانية: تقييد طلب الرأي الاستشاري بموافقة الجمعية العامة

يتضح من خلال استقراء مقتضيات المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة بأن المنظمات الدولية التي سمح لها الميثاق بطلب الآراء الاستشارية-المنظمات الدولية المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة من غير الجمعية العامة ومجلس الأمن- قد تم تقييد حقها في المثول أمام المحكمة لطلب الآراء الاستشارية بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أي أنه لا يمكن لهذه المنظمات التقدم مباشرة للمحكمة لطب الآراء الاستشارية بل لابد لها من الحصول على موافقة الجمعية العامة ، والتي تقترن بالأساس بتصويت الدول الأعضاء المكونة لها ، والحصول على الأغلبية البسيطة (٥٠%+١)، حتى يصبح القرار نافذاً.

يتضح مما سبق في أن طلب هذه المنظمات الراي الاستشاري من المحكمة رهيناً بموافقة الدول في الجمعية العامة والتي غالبا ما تكون موافقتهم مرهونة باعتبارات سياسية للدول ، والتي من الممكن أن تشكل عائقاً إجرائياً أمام تفعيل الاختصاص الاستشاري للمحكمة.

ولا يفوتنا ان نذكر بانه في كثر من الأحيان يتم الاتفاق بين أطراف معاهدة معينة على اللجوء الى محكمة العدل الدولية وطلب رأيها الاستشاري في أي مسالة خلافية ويكون رأيها ملزما لهم. (الموسى، ٢٠٠٣: ٣١)

وعليه يرى الباحث أنه من الضروري أن يتم تعديل هذا البند بحث لا يصبح للجمعية العامة دور في قبول أو رفض توجه المنظمات الدولية لاستشارة محكمة العدل الدولية في مسألة قانونية ترى ان من الضروري أن تعرض على المحكمة، وأن يترك موضوع قبول أو رفض الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، فيكون لها وحدها الحق في قبول أو عدم قبول مثل هذه الطلبات بناءً على طبيعة اختصاصها.

المبحث الثاني: تفعيل الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية

يتم تحديد اختصاص المحكمة الموضوعي بموافقة الدول المعنية، ولذلك ومن أجل تفعيل الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية، يجب استيفاء مجموعة من الشروط الرئيسية، منها موافقة الأطراف، حيث أن ولاية المحكمة اختيارية، فقد فضلت الدول الأعضاء أن تبقى حرة في الاحتكام الى جهات قضائية أخرى، (محمد وحليلو، ٢٠٢٢، ٢٩٠)، ويشترط أيضاً توفر الأساس القضائي المتعلق بضرورة خضوع النزاع لاختصاص محمة العدل.

فمحكمة العدل الدولية هي محكمة ذات اختصاص محدود، ولا يمكنها الاستماع إلا إلى القضايا التي وافق الأطراف فيها على اختصاصها فحسب، بل لا بد من منح الموافقة على أساس مخصص لنزاع معين أو مقدمًا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الأخرى، كما لابد من تقييم كل حالة على حدة بناءً على هذه المبادئ، ولا يتم تنشيط اختصاص محكمة العدل الدولية تلقائيًا في أي نزاع معين.

المطلب الاول: مدى الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية

تعرف محكمة العدل الدولية بأنها الجهاز القضائي للأمم المتحدة وكونها محكمة يعني ذلك اختصاصها بالنظر في الدعاوي الدولية المرفوعة أمامها بموجب قواعد نظامها الداخلي، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي أوكل لهذه الأخيرة مهمة أخرى تتمثل في إصدار الآراء استشارية تتعلق بمسائل قانونية تطلبها الهيئات والمنظمات الدولية.

الفقرة الاولى: النطاق المحدود للاختصاص القضائي للمحكمة

تعرضت المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى تحديد الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية والذي ينصب بالأساسي حول البت في المنازعات الدولية التي تنشئ بين الدول ، والتي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي.

فالاختصاص القضائي للمحكمة ينصب على البت في المنازعات التي تقع بين الدول بالطرق السلمية، (قشي، ١٩٩٩: ١٣)، دون أن يتعداه للنظر في القضايا الدولية ذات الطبيعة الجنائية، كما أن هذه المنازعات لا تقدم إلى المحكمة تلقائياً، أي ليس للمحكمة الحق في الفصل في مثل هذه النزاعات من تلقاء نفسها إنما يلزم لذلك المرور من مجموعة من الشروط الخاصة، فموافقة الدول بقبول اختصاص المحكمة شرط أساسي لتفعيل اختصاصها. (سرحان، دون سنة: ١٩(

كما أن المحكمة تنظر في القضايا المعروضة عليها في حدود ولايتها المقررة بموجب النظام، فنصت المادة ١/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن ولاية المحكمة تشمل :

1) جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون.
2) جميع المسائل المنصوص عليها بوجه خاص في ميثاق الأمم المتحدة وفي المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

الفقرة الثانية: توسيع نطاق اختصاص المحكمة

إن الولاية القضائية الحالية لمحكمة العدل الدولية تواجه قيودًا معينة تعيق قدرتها على معالجة القضايا العالمية المعقدة، (قشي، ١٩٩٩: ٢٨)، فالتركيز على توسيع نطاق الولاية القضائية، لتجنب القيود المفروضة على نطاق الولاية القضائية الحالية لمحكمة العدل الدولة، وخلق نوع من التوازن بين مصالح الدول وبين صلاحية المحكمة للبت في أكبر قدر من المنازعات القانونية بين الدول بوصفها الجهاز

القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وبين رغبة الدول في المحافظة على سياتها الداخلية، خصوصا حينما يتعلق النزاع حول المسائل غير القانونية.

إن توسيع نطاق الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية وبالتحديد فيما يتعلق بحدود اختصاصاتها القضائية المحصورة بالمسائل القانونية، (قشي، ١٩٩٩: ٢٢-٢٣)، ليتعدى هذا النوع من المسائل والبت على سبيل المثال في المنازعات الدولية ذات الطابع السياسي الناشئة بين الدول ، من شأنه أي يعطي للمحكمة مساحة أكبر للحفاظ على حالة السلم والأمن الدوليين .

فمن المعلوم، بأن أغلب القضايا المعروضة على المحكمة ذات الطبيعة القانونية لا تخلو من جوانب سياسية، خصوصا وأن علاقة الدول فيما بينها دائما ما كانت ترتبط في أطار مصالحها السياسية، (قشي، ١٩٩٩: ٢٧)، أي أنها قد تتطرق أحيانًا إلى القضايا السياسية ذات الأبعاد القانونية، فيمكنها معالجة القضايا التي تنطوي على نزاعات إقليمية، وانتهاكات حقوق الإنسان، وتفسير المعاهدات، ومسؤولية الدولة، وغيرها من المسائل التي لها آثار قانونية.

وعلى الرغم من افتقار الاختصاص للبت في المنازعات الدولية ذات الطابع السياسي فإننا نرى بأن بتوسيع نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية ليشمل المنازعات السياسية، أو أن تعمل كهيئة تحكيم أو توفيق بين الدول أمراً لا بد منه لكي تفي المحكمة بشكل أفضل بولايتها كمؤسسة رئيسية للحل السلمي للنزاعات الدولية وتطوير القانون الدولي. (الزوي، ٢٠١٣: ٥٥(

مع ضرورة حصر هذا الاختصاص بموافقة الدول وتعبيرها الصريح عن رغبتها في إحالة نزاعاتها الدولية ذات الطبيعة السياسية لمحكمة العدل الدولية، وذلك لتجنب السبب الذي تتدرع به الدول اتجاه تفعيل الولاية القضائية للمحكمة والمتمثل في عدم اختصاص المحكمة نظراً لطابع المختلط للنزاع، (قشي، ١٩٩٩: ٣٤)، فإعطاء المحكمة صلاحية البت في المنازعات السياسية يساهم في مجتمع دولي أكثر بعدا عن الحروب.

وعليه كان لا بد من توسيع نطاق اختصاص المحكمة لتنظر في عديد من القضايا بما فيها القضايا ذات الطابع السياسي لما لهذا النوع من المنازعات أثر كبيرا على الحفاظ على حالة الاستقرار وحالة السلم العالمي خصوصا وأن أغلب المنازعات الدولية وأن كانت في بعض الاحيان ذات أبعاد قانونية بالأساس قضايا ذات طالع سياسي.

المطلب الثاني: عدم الامتثال الاختياري لاختصاص المحكمة

يتوجب على محكمة العدل الدولية لكي تستطيع البت في النزاعات الدولية أن تمتلك الولاية الجبرية للبت في القضايا المعروضة عليها، سنحاول من خلال هذه الفقرة التعرف على نطاق وحدود هذه الولاية وصلاحيات الدول في إبداء التحفظات عليها.

الفقرة الاولى: الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية

حافظ القضاء الدولي على طابعه الاختياري، (الزوي، ٢٠١٣: ١٧٦)، ويرجع ذلك بالأساس إلى احترام مبدأ سيادة الدول حيث لا يمكن إجبار أية دولة على اللجوء إلى المحكمة رغماً عنها، (الرابي، ٢٠١٤: ١٦٣) وهذا ما تم التأكيد عليه حين صيغ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي أكد على الاختصاص الاختياري (سرحان، ١٩٨٦: ١٨)، لها للنظر في المنازعات الدولية، (مخزور، ٢٠٠٩: ١٩)، فقبول أطراف النزاع اختصاص المحكمة للنظر في النزاع شرطاً أساسيا لتفعيل اختصاصها ، طالما تعلق النزاع بالمسائل الآتية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

يلاحظ بأنه ليس للمحكمة السلطة في النظر في النزاعات الدولية إلا بعد تعبير الدول صراحة عن رغبتها في تفعيل اختصاص هذه الأخيرة، (حمودة، ٢٠١٢: ٢٣٩)، وبالتالي يعد نطاق الولاية القضائية الإلزامية مشكلة رئيسية تحد من دور ونطاق سلطة المحكمة في البت في النزاعات الدولية والتي من شأنها أن تحد من حالة تهديد السلم والأمن العالميين.

وقد يتخذ تعبير الدولة عن رضاها بولاية المحكمة اشكال متعددة، ولا يشترط ان يكون الرضى صريحا، فقد تقبل المحكمة بالرضى الضمني للدول، (الموسى، ٢٠٠٣: ٢١)، وهناك العديد من القضايا التي اعتمدت فيها محكمة العدل الدولية على التصرفات الضمنية في تحديد رضى الدولة بولايتها.

إضافة إلى ذلك لا تعني موافقة الدول على قبول ولاية المحكمة أن هذه الولاية تصلح لكل وقت ولكل قضية، فليس للمحكمة سلطة إلا على القضية التي قبلت الدول إحالتها إليها، وهذا يعني أن على الدول الموافقة على قبول ولاية المحكمة في كل قضية أو نزاع على حدى.

يتضح بأن النظام القضائي الدولي حاول الحفاظ على تقاليده خصوصا في كونه قضاءً طوعيا حفاظا على استقلالية وسيادة الدول، إلا أن هذا القيد لا يلبي دائما الغاية والهدف من وجوده وإنما يعطل في كثير من الأحيان فعالية محكمة العدل الدولية في تعزيز دورها السلمي في البت حل النزاعات بين الدول، مما يقوض فعالية القضاء الدولي بشكل عام.

كما يمكن لغياب الولاية الجبرية للمحكمة ان يؤدي إلى تفاقم نطاق المنازعات الدولية وخروجها من حيز السلمية إلى حيز النزاع المسلح، خصوصا إذ ما استندت الدول على هذا القيد لتقدير مصالحها الشخصية على حساب سيادة القانون، وعليه لا بد من فرض نطاق الولاية القضائية الجبرية لمحكمة العدل الدولية خصوصا وأنها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والأكثر موثوقية في مجال حل النزاعات السلمية بين الدول، خصوصاً وأن غياب هذه الولاية يمكن أن تحد من غياب فعالية المحكمة من المشكلات القانونية المرتبطة بما يلي:

أولا: دور محكمة العدل في تطوير القانون الدولي: إن من بين المهام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المساهمة الفاعلة في تطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي، (الزوي، ٢٠١٣: ٥٥)، فمحكمة العدل الدولية ومن خلال احكامها والفتاوى التي تصدرها تشارك الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة تطوير القانون الدولي، (الموسى، ٢٠٠٣: ٤٩)، وغياب السلطة الجبرية للمحكمة من شأنه أن يحد من هذا الدور ويحول دون تدخل المحكمة في تفسير قواعد القانون الدولي في كثير من المناسبات، (سرحان، ١٩٨٦: ١٩)، حين يقتصر دور المحكمة في البت في النزاعات التي قبلت الدول إحالتها إليها، فمشاركة المحكمة وعدد الدول في نطاق المنازعات المعروضة أمامها من شأنه أن يطور قواعد القانون الدولي.

ثانيا: تكريس مفهوم العدالة الانتقائية: يمكن لدول التعسف في استخدام صلاحيتها في منح المحكمة للولاية القضائية للنظر في نزاع هي أحد أطرافه حين تقرر هذه الأخيرة، حجب اختصاص المحكمة لعدم تفعيل نطاق الولاية الجبرية لها، حين تدرك بأن إحالة متل هذا النزاع على المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى إلا نتائج لا تقبلها الدولة، وهو ما يؤدي إلا تقويض سلطة المحكمة في تكريس العدالة الدولية، خصوصا حين نكون نزاع ذو أهمية كبيرة على الصعيد الدولي والعالمي، وأن تقويض صلاحية المحكمة لنظر في مثل هذا النزاع من شأنه أن يهدد حالة السلم والأمن الدوليين.

ثالثا:- غياب الحسم في تسوية النزاع: لابد لكي ينتهي النزاع أن يتم حله بواسطة حكم قضائي نافذ تشارك فيه كافة الأطراف المعنية، والتي يعتبر تدخلها حاسماً في مضمون الحكم خصوصاً في الحالات التي يتغيب فيها أحد أطراف النزاع عن المثول أمام المحكمة ، وبالتحديد في الحالات التي لا ترغب فيها الدولة -الطرف الأول- تطبيق مقتضيات المادة ٥٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، (أبو الوفا، دون سنة: ٨٥)، وهو الحال في القضاء الدولي فغياب الولاية الجبرية للمحكمة أمام جميع الدول يمكن أن يؤدي إلى حل غير كامل، تغيب معه العدالة الدولية ويؤدي بشكل لا شك فيه إلى إضعاف فعالية المحكمة في تسوية النزاعات الدولية.

وعليه فإن معالجة غياب الولاية القضائية الإلزامية يتطلب تغيير جدري على مستوى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو ما يتطلب موافقة الدول المكونة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي عادة ما تأخذ قراراتها من منظور سياسي.

الفقرة الثانية: التحفظ على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية

يعني التحفظ على الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية إلى القيد أو شرط الذي تضعه الدول عند قبولها الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، وهو ما أشارت إليه المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو ما يعني بأن للدول قبول اختصاص المحكمة مع إمكانية إضافة شروط أو قيود تحدد من النطاق المطلق لاختصاص محكمة العدل إزاء الدول التي تقبل بولايتها الجبرية، (الغزاوي، ٢٠١٨: ٢١)، فتهدف الدول من التحفظ حصر أو تقييد نطاق وصول المحكمة للنظر في قضايا لا ترغب الدول في إحالتها للمحكمة، وغالبا ما تكون هذه القضايا متعلقة بالأمن القومي لدولة ما أو بمصالحها الاستراتيجية.

إذ تساهم التحفظات على الولاية القضائية الإجبارية في مساعدة الدول على الموازنة بين التزامها الدولية إزاء تسوية منازعاتها الدولية بالطرق السلمية وبين مصالحها واهتماماتها الوطنية المبنية في الغالب على مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، هنا تختلف صلاحية التحفظات وفقاً لتقييم الذي تجريه المحكمة لمدى صلاحيتها بموجب القانون الدولي والنظام الأساسي لها.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية بتحفظات الدول حيث تقوم بمراجعة هذه التحفظات عند فحص مقبولية الدعوى المعروضة امامها، ومثال ذلك ما حصل في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراجوا، اذ اخذت المحكمة بتحفظ الولايات المتحدة الذي اشترط لولاية المحكمة على النزاع ان تكون جميع اطراف المعاهدة طرفا فيه، (الموسى، ٢٠٠٣: ٢٦)، الا أن التحفظات التي تبديها الدول على الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية من شأنها أن يؤدي وبشكل كبير إلى تقييد قدرة المحكمة على حل النزاعات بين الدول، مما يؤدي بالضرورة إلى تقويض مبدأ الولاية القضائية الإجبارية، وبالتالي زعزعة الثقة في القانون الدولي بشكل عام والنظام القضائي الدولي بشكل خاص، فيما يلي بعض الصور التي من شأنها تقويض فعالية محكمة العدل الدولية لنظر في اختصاصاتها في حل المنازعات :

أولا: الحد من نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة: غالبًا ما تؤدي التحفظات على الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية إلى تضييق نطاق سلطة المحكمة، (سمية، ٢٠٢٣: ٢٥٠)، فقد تستبعد الدول أنواعاً معينة من النزاعات التي يمكن للمحكمة النظر فيها، مما يحد من القضايا التي يمكن للمحكمة العدل الدولية البت فيها مما يؤدي إلى انحصار قدرتها على إيجاد حلول سلمية كافية تنهي النزاعات .

ثانيا: تقييد مبدأ الولاية القضائية الإجبارية: يعمل التحفظ على الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية على تقويض صلاحية وفعالية المحكمة في حل النزاعات، (سمية، ٢٠٢٣: ٢٥٠)، فالولاية الجبرية هي

الضامن الأساسي لمصداقية وشفافية عمل وغياب هذا الضامن بوجود التحفظات من شأنه أن يؤثر على مبدأ المساواة أمام القضاء، مما يؤدي إلى انعدام الثقة في المنظومة القضائية الدولية ويثير التساؤلات حول التطبيق المتساوي للقانون الدولي.

ثالثا: تقييد الوصول إلى المحكمة: تؤدي التحفظات على الولاية القضائية الإجبارية إلى إعاقة الامتثال أمام المحكمة مما يعني استحالة تمكين المحكمة للعمل كمرجع قضائي دولي تلجئ إليه الدول كحل أمثل لتسوية نزاعاتها خصوصا وأنها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، خصوصاً وأن نظامها الأساسي أكد على دورها الكبير في تسوية النزاعات وتطوير القانون الدولي بشكل عام، (قشي، ١٩٩٩: ٩)، خصوصا في ظل غياب طرق بديلة حقيقية لتسوية النزاعات .

تحتاج مشكلة التحفظات على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية إلى تضافر الجهود الدولية، ترتكز بالأساس على تفعيل مبدأ التعاون الدول على وضع حد لنزاعات الدولية وتغلب المصلحة الجماعية على المصلحة الخاصة، وذلك من خلال تشجيع الدول على قبول الولاية القضائية الجبرية للمحكمة دون قيد أو شرط، ودفع الدول المتحفظة على قضايا معينة على سحب تحفظاتها والإبقاء على الولاية الكاملة للمحكمة، مما يعزز ويكرس مبدأ المساواة أمام القانون ويعزز من فعالية عمل المحكمة.

المبحث الثالث: التركيبة التنظيمية لمحكمة العدل الدولية

تتميز محكمة العدل عن غيرها من المحاكم ذات الطابع الدولي والمحلي، سواء تعلق الأمر بمركزها القانوني الدولي باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، والجهاز القضائي الرئيسي لها، أو إذا تعلق الأمر بالطبيعة المميزة لتركيبتها التنظيمية كذلك لطبيعة القواعد الموضوعية والإجرائية المتخذة أمامها، بالإضافة إلى طريقة اختيار القضاة ومراعاه التنوع الجغرافي والخلفية القانونية لكافة دول العالم.

المطلب الأول: التنظيم القضائي لمحكمة العدل الدولية

ان عملية اختيار القضاة الدوليين تراعي اعتبارات مختلفة تماما عما يتم مراعاته في الأنظمة الداخلية عند تعيين القضاة، الا ان إجراءات التقاضي امام محكمة العدل الدولية تتشابه الى حد ما مع الإجراءات المتبعة في الأنظمة القضائية الداخلية.

الفقرة الأولى: قضاة محكمة العدل الدولية

حدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية آلية اختيار وتعيين القضاة وعدد نطاق التمثيل الجغرافي للقضاة المكونين لأقسام محكمة العدل الدولية، فهل كان واضعي النظام الأساسي موفقين في تحديد الشروط المنظمة لاختيار وتعيين وتوزيع القضاة في المحكمة.

حدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عدد القضاة المكونين لها في ١٥ قاضياً، وهو ما نصت عليه المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، (سرحان، ١٩٨٦: ١٦)، وهو ما يمكن أن يؤثر على عملية انتخاب القضاة خصوصا إذا

ما ارتبطت عملية التصويت بالاعتبارات السياسية للدول، مما قد يؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها وهو ما عرضها لانتقادات بسبب وجود الاعتبارات السياسية المحتملة في تعيين واختيار القضاة، فكانت هناك اقتراحات لإنشاء عملية اختيار أكثر استقلالية وشفافية تقوم على الجدارة لتعزيز مصداقية المحكمة وحيادها.

كما أوجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية توفر مجموعة من مؤهلات معينة مطلوبة لشخص المرشح لشغل منصب قاضي في محكمة العدل الدولية، (حمودة، ٢٠١٢: ٢٣٩)، بحيث يكونوا حاصلين على المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو الاعتراف بهم على أنهم مختصون في القانون الدولي، (مخزور، ٢٠٠٩: ١٦)، وهو ما يجعل عملية العثور على مرشحين مناسبين ليشغلوا مثل هذه المناصب عملية ليست بالسهلة.

كما عمل النظام الأساسي على تحقيق التوازن في التمثيل الجغرافي العادل لقضاة المحكمة، من خلال توزيع عدد القضاة بشكل يراعي التنوع الجغرافي كما حظر النظام تواجد قاضيان من نفس البلد وفي آن واحد، (مخزور، ٢٠٠٩: ١٦)، ضمن القضاة الخمسة عشر المكونين لمحكمة العدل الدولية، وذلك لضمان توفر خلفيات قانونية متنوعة تمثل مختلف دول العالم، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحقيق التمثيل الجغرافي في تشكيلة محكمة العدل، إلا أن محكمة العدل الدولية لا تزال تواجه تحديات في ضمان التمثيل المتنوع، فقد تكون بعض المناطق أو التقاليد القانونية غير ممثلة تمثيلا كاملاً، مما يؤدي إلى مخاوف بشأن التوازن العام لتركيبة قضاة المحكمة وللمرجعيات القانونية التي تحكم عملها.

وعليه لابد من الاستمرار في بذل الجهود لمواجهة هذه التحديات وتحسين عملية تشكيل قضاة محكمة العدل الدولية، بهدف الحفاظ على مصداقية المحكمة واستقلالها وتعزيز نظام العدالة الدولية.

ويرى الباحث أن تحديد عدد القضاة بخمسة عشرة قاض يقف عائقا أمام تطور محكمة العدل الدولية، اذ أن عدد القضاة لا ينسجم مع القضايا التي يمكن ان ترد عليها، فمن الأولى تطوير المحكمة من هذه الناحية لتصبح مكونة من عدة هيئات تمكن من الفصل في الدعاوى وتقديم الآراء الاستشارية بوقت يتناسب مع طبيعة الدعوى ولا يضيع فرصة الحفاظ على السلم والامن الدوليين نتيجة طول أمد التقاضي.

الفقرة الثانية: الدعوى أمام محكمة العدل الدولية

على غرار المحاكم الوطنية اشترط النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ضرورة توافر مجموعة من الشروط من أجل قبول الدعوى أمام محكمة العدل الدولية .

وعلى غرار المحاكم الوطنية يتولى قلم محكمة العدل الدولية مهمة استلام وقبول أي قضية تقدمها الدول للمحكمة ويسمى مسجل المحكمة ، ويطبق مقتضيات النظام الداخلي للمحكمة، وكذلك اللائحة الداخلية لها.

يعتبر تشكيل المحكمة صحيحا بوجود تسعة قضاة، ويجوز للمحكمة ان تشكل دوائر دائمة او مؤقتة للنظر في قضية بعينها، بحيث تتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة، (الموسى، ٢٠٠٣: ١٧)، الا أن الدعوى امام

محكمة العدل الدولية تتعرض للعديد من الانتقادات التي يجب اخذها بعين الاعتبار واهمها طول مدة الإجراءات المتخذة فتشير الإجراءات المطولة أمام محكمة العدل الدولية إلى الفترة الزمنية التي تستغرقها المحكمة في البت في النزاعات الدولية المعروضة عليها وفقاً للإجراءات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة ، بالإضافة إلى المدة التي تحتاجها من أجل إصدار حكم قضائي.

وقد عانت محكمة العدل الدولية منذ نشأتها من طول الإجراءات الممتدة أمامها والتي تستغرق في العادة مدة طويلة قياساً بنوع النزاع المعروض عليها مما يؤدي بالضرورة إلى الحد من فعاليتها وكفاءتها. (بو سلطان، دون سنة، ٢٧٦)، هذا علاوة على أن النظر في الدعوى خلال مدة معقولة هو أحد ضمانات المحاكمة العادلة، فالعدالة المتأخرة شكل من أشكال الظلم (أحمد وتركي، ٢٠١٩، ١٥٨(

فطول الإجراءات أمام المحكمة من الممكن أن يؤدي إلى مشكلات كبيرة تؤثر بشكل أساسي على قدرة المحكمة في حل المنازعات وكذلك في التأثير على حقوق الأطراف المتنازعة ، وهو ما سنوضحه وفقاً لما يلي:

1- زيادة نفقات المحكمة: يمكن أن تؤدي الإجراءات المطولة أمام محكمة العدل الدولية إلى زيادة كبيرة في النفقات والتكاليف على أطرف النزاع، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى إثقال كاهل المحكمة في ظل محدودية مصادر التمويل، كما من شأنه أن يثقل كاهل الدول خصوصاً النامية منها، مما قد يعيق قدرتها على المشاركة بفعالية في إجراءات المحاكمة. (بو سلطان، دون سنة، ٢٧٧(

2- تآكل فعالية المحكمة: من الممكن أن يؤدي طول إجراءات المحاكمة إلى تقييد فعالية عمل المحكمة، خصوصاً حين تنشأ الخلافات بين الدول، فالحل السريع دائما ما يؤدي إلى منع تصعيد التوترات أو تفاقم الخلاف الناشئ عن النزاع المعروض أمام المحكمة. (بو سلطان، دون سنة، ٣١٦(

3- تأثير طول الإجراءات على العدالة: يمكن أن تؤثر الإجراءات الطويلة على قدرة المحكمة على تحقيق العدل والانصاف، لأطراف النزاع خصوصا في الحالات التي تحتاج إلى سرعة التدخل لحفظ حقوق الآخرين وأن غياب السرعة في بعض الأحيان من شأنه أن يحد من قدرة المحكمة على صون السلم والأمن الدوليين.

4- غياب المصداقية: يمكن أن يؤدي طول الإجراءات إلى تقليل من مصداقية المحكمة وقدرتها على حل المنازعات بطرق السلمية، فمن الممكن أن يؤدي هذا التأخير إلى حالة من الإحباط العام خصوصا لدى الدول الأقل نفوذاً سيما إذا كان التصور مبني على أن العدالة يتم تأخيرها أو رفضها عمداً من خلال المماطلة في إجراءات المحاكمة، مما يقوض الثقة في قدرة المحكمة على حل النزاعات بشكل عادل وفعال.

إن معالجة الإجراءات المطولة أمام محكمة العدل الدولية، من شأنه أن يعزز من الثقة في المحكمة كونها الهيئة الأكثر تخصصا والأكثر قدرة على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فتحقيق التوازن بين

الحاجة إلى دراسة شاملة للمسائل القانونية المعقدة مع حل النزاعات في الوقت المناسب يعتبر جوهر فعالية العدالة الدولية فكلما استطاعت المحكمة التوفيق بين تحليل المسائل القانونية وتوفير الوقت، كنا أمام قضاء أكثر عدالة وانصاف، وعليه قد نكون بحاجة إلى إجراء مجموعة واسعة من التعديلات والتحسينات على النظام الأساسي ولائحة المحكمة وصولاً إلى الوجه الأمثل لإجراءات أكثر كفاءة وأكثر فعالية.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية

دائما ما يثار التساؤل حول مدى حجية وإلزامية الأحكام الصادر عن الجهات القضائية الدولية على غرار محكمة العدل الدولية، خصوصا في ظل الحديث عن الطبيعة الاختيارية لولايتها القضائية للنظر في النزاعات الدولية القانونية الناشئة بين الدول.

الفقرة الأولى: انعدام التدرج في أحكام محكمة العدل الدولية

لا بد من الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يتمتع بقوة الشيء المقضي به، بمعنى أن هذا الحكم غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن لا بالاستئناف ولا بالنقض خلافاً للأصول المتبعة في الأحكام القضائية الداخلية، (الغزاوي، ٢٠١٨: ٢١)، وإلى هذا أشارت المادة (٦٠) من أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حين نصت على ما يلي "يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من أطرافه"، وهكذا يتبدى أن القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية هو قرار نهائي قطعي لا يقبل الطعن، وإن كان قابلاً للتفسير عند غموضه، أو إعادة النظر فيه في حالة الاعتراض لإعادة المحاكمة وذلك إذا ما ظهرت حقائق جديدة تمس صلب القرار، وهو ما عالجته بالتفصيل المادة (٦١) من أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أشارت إلى أنه:

- لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم ، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر ، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه، وهو ما نصت عليه المادة ١/٦١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة ١/٦١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول.

وعليه، يعتبر غياب التدرج في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية كحق من حقوق الأطراف المتقاضيين، على غرار المحاكم الوطنية، نقطة تحسب على واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فغياب الاستئناف كحق من حقوق المتقاضيين أمام محكمة العدل الدولية من شأنها أن يؤثر على حقوق الأفراد

وعلى العدالة أمام القضاة، (عمر، دون سنة: ٢٩) خصوصاً وأن التقاضي على درجيتين من يعتبر ميزة تضمن حقوق المتقاضيين، خصوصا في الحالات التي يكون فيه الحكم مجحف أو ظالم لأحد الأطراف، فهنا كان على واضعي النظام الأساسي للمحكمة السير بموازاة القوانين الوضعية، وجعل محكمة العدل الدولية على درجتين محكمة درجة أولى ومحكمة استئناف، تماشيا مع ما جاءت به المحاكم الدولية وأن كانت ذات طبيعة زجرية على غرار المحكمة الجنائية الدولية، التي كفلت حق الأشخاص بالطعن بالاستئناف وغيرها من طرق الطرق الطعن التي كفلها نظامها الأساسي.

الفقرة الثانية: الطبيعة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية

أكد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الطبيعة الإلزامية للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة في أطار بتها في النزاعات الدولية بين الدول أطراف النزاع، وعلى أن الدول التي أحالت نزاعاتها طوعا إلى المحكمة فهي ملزمة بتنفيذ التزاماتها بموجب أحكام محكمة العدل، بل أكثر من ذلك أعتبر النظام الأساسي للمحكمة بأن الأحكام التي تصدر عنها هي أحكام نهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف بالتالي هي أحكام واجبة التنفيذ بمجرد صدورها، (عمر، دون سنة: ٣٩) الا ان هذه الإلزامية إضافة الى المعيقات الواقعية التي تواجهها كالامتناع عن التنفيذ فإنها أيضا غير مطلقة.

أولاً: انحصار إلزامية أحكام محكمة العدل الدولية بأطراف النزاع

إن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يتمتع بقوة ملزمة بالمطلق لأطراف النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وليس لهؤلاء الأطراف أن يمتنعوا عن تنفيذ الحكم الصادر وذلك لأنهم قد قبلوا مسبقاً بولاية المحكمة واختصاصها، بيد أن قوة الإلزام هنا إنما تكون فقط لأطراف الدعوى وبخصوص النزاع الصادر فيه، بمعنى أنه لا يجوز الاستناد إلى الحكم الصادر لمصلحة دولة أخرى لم تكن خصماً ولا متدخلاً في الدعوى حتى وإن كان موضوع النزاع واحداً.

وأيضاً فإنه لا يحق لدولة صدر الحكم لمصلحتها في نقطة معينة أن تستند إلى هذا الحكم من أجل نقطة أخرى وإن كان ضد الدولة الخصم المحكوم عليها في النقطة الأولى، وهذا ما أشارت إليه المادة (٥٩) من أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فذكرت أنه "لا يكون للحكم قوة الإلزام لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه."

وهنا كان على واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية توسيع نطاق إلزامية أحكام محكمة العدل لتشمل في المقام الأول الآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية تنفيذاً لطلبات الهيئات الدولية التي منحها النظام الأساسي وميثاق الأمم المتحدة طلبها، خصوصا تلك الآراء التي تمس بشكل كبير بحالة السلم والأمن الدولي واستقرار العلاقات الدولية، (سمية، ٢٠٢٣: ٢٥٠) أو تلك المتعلقة بإدانة انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، كما هو الحال بنسبة للقرار محكمة العدل الدولية حول شرعية تشيد دولة الاحتلال الإسرائيلي للجدار العازل في الضفة الغربية، والذي اعتبرته المحكمة مخالفة صريحة لقواعد

القانون الدولي وأن على دولة الاحتلال إزالته وعلى الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي الوقوف أمام التزاماتهم والعمل على تنفيذ رأيها الحاث على ضرورة إزالة هذا الجدار غير الشرعي وغير القانوني. (حمد، ٢٠٢١: ٢١١(

كذلك في المقام الثاني من خلال منح قضاة المحكمة صلاحية اعتبار حكم معين صدر لنوع معين من القضايا بأن يكون ملزماً لكافة الأطراف الدولية بغض النظر عن اشتراكهم في القضية موضوع الحكم، (الغزاوي، ٢٠١٨: ١٩(

خصوصا في تلك الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية فيما يخص توضيح وتفسير وتطوير أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص لمحكمة العدل في تفسير أحكامها، فمنح المحكمة مثل هذه الصلاحية من شأنه أن يسهم بطريقة فعالة في تطوير القانون الدولي وتعزيز سلطة القضاء الدولي، والتقليل من التكاليف والنفقات التي تنفقها المحكمة للبت في مثل هذه النزاعات.

ثانياً: التنفيذ الانتقائي للأحكام القضائية لمحكمة العدل

أكد النظام الأساسي للمحكمة على الطبيعة الملزمة لأحكام الصادر عنها فيما يتعلق باختصاصها القضائي، فحكمها ملزم لأطراف النزاع، إلا أن هناك بعض الحالات التي قد يمتنع فيها أحد المتقاضين عن قبول الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية.

وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة أشارا إلى أنه في حالة امتناع دولة عن تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية فإنه يحق للطرف الآخر أن يرفع الأمر إلى مجلس الأمن الذي ينظر في النزاع ويقوم باتخاذ التدابير الملائمة تجنباً لنشوء أي حالة من شأنها تهديد السلم أو الأمن الدوليين، وإلى هذا الأمر أشارت المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فنصت على أنه:

1- يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة قبول قرار محكمة العدل الدولية في كل نزاع هو طرف فيه.

2- وإذا لم ينفذ القرار بكامله الذي نزل به حيال خصمه وما يترتب على تنفيذ هذا الحكم الصادر بحقه، يحق للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذي يقوم بدوره بالتوصية أو تطبيق الحكم أو التدابير التي يراها ضرورية لوضع الحكم موضع التنفيذ.

يلاحظ بأن تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية رهين الرغبة الطوعية لدول الأطراف في النزاع، وعلى الرغم من النص الصريح للميثاق والنظام الأساسي للمحكمة على إلزامية التنفيذ في مواجهة أطراف النزاع الذين قبلوا بالأساس اختصاص المحكمة للبت في النزاع وهذا ما جاءت به المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن غياب أي سلطة تنفيذي لها القوة الجبرية لتنفيذ أحكام المحكمة على غرار الأنظمة الوطنية، أدى إلى تقويض حجية أحكام المحكمة. (الزوي، ٢٠١٣: ٢٥٨(

إذ يشير التنفيذ الانتقائي مدى استجابة الدول الأطراف للامتثال الطوعي لتنفيذ أحكام المحكمة، فمجرد صدور الحكم من محكمة العدل على الدول تنفيذه إلا أن الواقع أتبت عكس ذلك إذ تعمدت الدول فكانت الانتقائية هي السمة الراجحة عند عديد الدول في اختيار الامتثال لأحكام المحكمة أو التخلف عن تنفيذها، (الزوي، ٢٠١٣: ٢٥٨)، بناءً على مصالحها الخاصة أو لاعتبارات سياسية ، مما يضعف سلطة المحكمة ويحد من فعاليتها ويؤدي بالضرورة إلى حالة من عدم التوازن من الممكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين بشكل عام.

فغياب آليات التنفيذ الخاصة بالمحكمة والاعتماد على حسن نوايا الدول غير كافي من أجل تطبيق أحكام محكمة العدل الدولية وتحقيق العدالة الدولية من خلال قضاء دولي فاعل، خصوصاً وأن أيكال مهمة إرغام الدول غير المنفذة لقرارات المحكمة على الامتثال لها من خلال منح مجلس الأمن (الزوي، ٢٠١٣: ٢٦٤)، وهي سلطة تقديرية في تقدير تدخله لإرغام الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب حكم محكمة العدل، (الزوي، ٢٠١٣: ٢٦٨) يعزز بشكل أوسع الانتقائية في التنفيذ فلم تقتصر الانتقائية في رغبة الدول أطراف الدعوى، بل امتدت بشكل أوسع لرغبة مجلس الامن في التدخل من عدمه، بالإضافة الى رغبة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي تصوت مع أو ضد قرارات مجلس الامن بما يتناسب مع مصالحها، فأصبح امتثال الدول لأحكام محكمة العدل رهين بمصالح الدول الدائمة العضوية، فأصبحت العدالة الانتقائية وازدواجية المعاير هو العامل الرئيسي في منظومة محكمة العدل الدولية، وهو ما يقوض من فعالية المحكمة وسيادة القانون الدولي برمته، وعليه فإن معالجة مشكلة التطبيق الانتقائي يمثل تحديًا كبيراً تتطلب إيجاد آليات خاصة بالمحكمة تمكنها من تنفيذ قرارات المحكمة جبراً في الحالات التي تتخلف فيها الدول طوعاً عن تنفيذ أحكامها.

الخاتمة:

إن القواعد التي تنظم محكمة العدل الدولية، سواء ما تعلق منها بالاختصاص او الشكل، لا تمكن هذه المحكمة من أن تأخذ دورا فعالا في حسم النزاعات ذات الطابع الدولي، وبالتالي فان دور محكمة العدل الدولية في حماية الامن والسلم الدوليين وان كان مهما الا انه ليس كافيا ولا يلبي طموح الحقوقيين ولا الراغبين في ان يسود السلام في المجتمع الدولي وان يغيب شبح الحرب.

كما أن الهيكل الحالي لمحكمة العدل الدولية يحول بينها وبين التطور في الأداء لتصبح محكمة قادرة على ان تساهم في تحقيق الأهداف التي من اجلها نشأت الأمم المتحدة، إضافة الى أنها لن تكون قادرة على مواكبة التطور الذي طرأ على القضايا ذات الطابع الدولي.

كما انه لغياب التعاون بين الدول خصوصاً في المسائل المتعلقة بالمنازعات الدولية المعروضة أو تلك التي يتوجب عرضها أمام محكمة العدل الدولية تأثير كبير على فعالية محكمة العدل الدولية، وعلى تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي، فعدم الامتثال لتنفيذ أحكامها من شأنه أن يقوض سلطة وفعالية محكمة العدل الدولية، وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى تقويض سيادة القانون وبالتالي انهيار الثقة في النظام القضائي الدولي، وعليه فانه إضافة الى ان تعزيز التعاون بين الدول في سبيل الامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية أمر بالغ الأهمية للحفاظ على فعاليتها واحكام سيادة القانون الدولي، لا بد من اجراء التعديلات اللازمة لتصبح هذه الاحكام نافذة على الأرض وان لا تكون رهينة لإرادة سياسية هنا او هناك.

النتائج

1- ان اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر النزاعات الدولية ضيق جدا، كونه لا يتعدى الدول، إضافة الى انه رهين موافقة الدول على تولي المحكمة مهمة حسم النزاع.

2- ان اختصاص محكمة العدل الدولية في تقديم الآراء الاستشارية جدا محدود، كونه لا يتعدى الجمعية العامة ومجلس الامن، كما أن قدرة فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على طلب الفتوى مرتبط بإذن الجمعية العامة.

3- ان اختصاص محكمة العدل الدولية لا يشمل كافة القضايا الدولية فإضافة الى القضايا السياسية لا تنظر المحكمة في القضايا ذات الطابع الجنائي، ويعود هذا الى ان الدول لا تتحمل المسئولية الجنائية وصلاحية التقاضي محصورة في الدول.

4- إضافة الى ان موافقة الدول على الولاية الجبرية ليس مطلقا، فان التحفظ على هذه الولاية يضعف الثقة في محكمة العدل الدولية.

5- ان عدد قضاة محكمة العدل الدولية محدود، الامر الذي يحول دون تطور هذه المحكمة.

6- ان التقاضي امام محكمة العدل الدولية على درجة واحدة، الامر الذي يغيب أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين.

7- ان إجراءات المحاكمة امام محكمة العدل الدولية تستغرق وقتا طويلا بما ينعكس سلبا على المجتمع الدولي وعلى العدالة ذاتها.

8- ان إجراءات الالزام في تنفيذ الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تؤدي الى صبغها بطابع سياسي يضعفها.

التوصيات:

1- توسيع اختصاص محكمة العدل الدولية من حيث صفة المتقاضين ليشمل المنظمات الدولية، كونها شخص مهم من اشخاص المجتمع الدولي وله دور واثار على المجتمع الدولي، إضافة الى ان مواكبة التطور تفرض تمكين محكمة العدل الدولية من النظر في قضايا الافراد ذات الطابع الدولي.

2- تمكين الدول من طلب الآراء الاستشارية للمحكمة إضافة الى الغاء اشتراط الحصول على اذن الجمعية العامة من اجل طلب الفتوى.

3- توسيع صلاحية محكمة العدل الدولية لتشمل القضايا الجنائية والقضايا السياسية.

4- إقرار الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.

5- ان يكون تعيين القضاة في محكمة العدل الدولية بأعداد تتناسب مع عدد القضايا التي ترد المحكمة وان يكون هناك هيئات قضائية متخصصة في محكمة العدل الدولية.

6- إقرار مبدأ التقاضي على درجتين وتشكيل هيئات استئنافية ضمانا لعدالة الاحكام التي تصدر عن المحكمة.

7- انشاء جهاز متخصص تابع للأمم المتحدة مكلف بتنفيذ الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية فور طلب التنفيذ دون المرور بموافقة مجلس الامن او غيره.

(Reform of the International Court of Justice)

Hatem Mohammed Deeb Shaheen
(College of Graduate Studies, Arab American University, Ramallah, Palestine)

Abstract:
The International Court of Justice is the principal judicial organ of the United Nations and plays a crucial role in the resolution of international disputes, However, concerns have been raised about its structure which may impede its effectiveness and ability to administer justice.

By revealing the effectiveness of the International Court of Justice in the proper settlement of international disputes, based on its current organizational form, and how can these rules (the structure) -substantive and procedural- perform their

function as required, studying the court's structure can help to meet contemporary challenges such as: complex legal issues, technological advances, or the involvement of non-state

By adapting the Court's structure to the changing dynamics of international relations, it can remain relevant and effective in addressing emerging issues.

This research proposes a comprehensive examination of the current structure of the International Court of Justice and explores potential reforms that can enhance its functioning and ensure a more equitable global judicial system, also aims to identify key issues, assessing alternative models and recommending reforms that address the challenges facing the International Court of Justice in the twenty-first century.

Keywords:

International Court of Justice, Substantive and procedural rules, Jurisdictions of the International Court of Justice, International disputes.

قائمة المراجع

أحمد وتركي (٢٠٢١). المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد (١٨) عدد ١، ص ١٣٩ – ١٦٧.

بو سلطان، محمد .(دون سنة نشر). فعالية المعاهدات الدولية البطلان والانهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.

حمد، إبراهيم أكرم إبراهيم .(٢٠٢١) الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: التهجير القسري للسكان المدنيين نموذجا. أطروحة دكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي.

حمودة، منتصر .(٢٠١٢). سعيد محكمة العدل الدولية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية .

الربي، إبراهيم توفيق .(٢٠١٤) .المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الكتاب الثاني (ط٢). مكتبة ومطبعة الطالب.

الزوي، طاهر أحمد طاهر .(٢٠١٣). القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية "الإجراءات والتدابير التحفظية دراسة نظرية تطبيقية على أهم القضايا الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة.

سرحان، عبد العزيز محمد .(١٩٨٦). دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام ع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط (ط٢). دار النهضة العربية. القاهرة .

سمية. غضبان (٢٠٢٣). الضوابط القانونية لسير الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية. مجلة الدراسات والبحوث القانونية. ٨ (١)، ٢٤٥-٢٥٧.

عمر، حسين حنفي .(دون سنة نشر) .دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، بالنسبة لأحكام التحكيم واحكامها وأحكام دوائرها الخاصة وللأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية الأخرى. دار النهضة العربية، القاهرة.

الغزاوي، ناصر سعد .(٢٠١٨) تنفيذ أحكام القضاء الدولي: دراسة تحليلية مقارنة. أطروحة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.

قشي، الخير .(١٩٩٩) .التمييز بين المنازعات السياسية والقانونية. أبحاث القضاء الدولي. دار النهضة العربية.

محمد، أحمد أبو الوفا (١٩٨٢). تعليق على الرأي الاستشاري الخاص بالحكم رقم ٢٧٣ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. المجلة المصرية للقانون الدولي، ٢١٠-٢٤٤.

محمد، أحمد أبو الوفا .(دون سنة نشر) .مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية دراسة في أطار قانون الإجراءات الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة. بدون ذكر سنة النشر.

محمد وحليلو، (٢٠٢٢). إقرار محكمة العدل الدولية بسمو قواعد القانون الدولي في مجال حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد (٢٠) عدد ٤، ص ٢٧٥ – ٣١٠ .

مخزور، إبراهيم .(٢٠٠٩) دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن القاعدة الدولية. رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن جدة .

الموسى، محمد خليل .(٢٠٠٣). الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية. دار وائل للنشر. عمان.